



obeikandi.com

1. تلقي البلاغات والشكاوى:

المادة 17 الواجب على مأموري الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفها أوكتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة إجراءات للتمكن من جمع الإستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الإستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الإستدلال على.

1. جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.
2. سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.
3. الإنتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها.
4. ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها.

5. ندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها.

2. جمع الاستدلالات:

يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما إتجاه الشبهات نحو شخص معين وإتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنتهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق مالم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة .

3. تحرير محضر الاستدلال:

نصت على ذلك المادة 18 وعلى المأمور أن يثبت في محضره كل إجراء إتخذه كما يجب عليه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ويمكن طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة.

أما أعوان الضبط القضائي فمهمتهم مساعدة مأموري الضبط القضائي في ممارسة إختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم، كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الإستعجال إذا لم يكن وصل إلى علم السلطة القضائية حيث يقوم

الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثباتها ويخبر وكيل الدولة بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة من هذه الإجراءات. "02"

المبحث الاول

سلطتهم في مرحلة التحقيق

هي مرحلة وسط بين التحقق الأول الذي يجريه مأمور الضبط القضائي والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة وتظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية كذلك في إستقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيه ضمانات المتهم. فما مدى لزومه؟ أي هل يلزم إجراؤه في كل دعوى عمومية في المخالفة وفي الجنحة وفي الجناية؟؟؟ لقد تعددت الآراء الفقهية هنا: ففقهاء إنجلترا يرون أنه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام أهمية التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة فما هي الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي؟

هناك بعض الدول كمصر وليبيا تقصره على الجنايات أما الكويت فهو وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح أما في الجزائر فالمادة 66 تجعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في المخالفات .

وأهم خصائصه :

1- تدوين التحقيق .

2- التحقيق سري بالنسبة للجمهور - التحقيق علني بالنسبة للخصوم .

أما فيما يخص بمن يختص في سلطة التحقيق ففي الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص أصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي ولا تمارسه النيابة العامة إلا إستثناء وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة أن النيابة خصم في الدعوى .

هل هناك علاقة بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة :

1- تعريفها : لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث فهي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها

خصائصها التبعية التدريجية : أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى الفني والإداري وتكون بين النائب العام ووكلاء الجمهورية أي أن قضاة النيابة العامة يعملون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين عدم القابلية للتجزئة ويقصد بها بعدم القابلية للتجزئة أن للأعضاء يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزء ومعنى ذلك من الناحية القانونية يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى أي أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر أي يوصل اللاحق من حيث توقف السابق استقلال النيابة العامة:

ليس هذا الاستقلال التام بين أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لأن أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في المرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح الجرد والحياد والعدالة إن خضوع للتبعية التدريجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازماً من طلبات ودفعات شفهية أمام القضاء عدم مسؤولية النيابة العامة:

لا يمكن مسائلة أعضاء النيابة عن الأعضاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقاً للمادة 39 قانون العقوبات وأنه في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد أعضاء النيابة فإنه يتعين تقديم شكوى لرئيسه المباشر الذي يخضعه للعقوبة التأبينية وقد تصل إلى المتابعة الجزائية والدولة تقوم بتعويض الشخص المضرور من خطأ العضو عدم القابلية للرد:

الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة الخصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصصته المادة 555 إجراءات جزائية .

أوامر تجاه المتهم :

1. الأمر بالإحضار: يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة.

2. **الأمر بالقبض:** ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.

3. **الحبس الاحتياطي:** هو إجراء احتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم احتياطياً منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء احتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك.

4. **الأمر بالإفراج المؤقت:** هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبياً أو جوازياً ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لإتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون

أوامر اتجاه التحقيق عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الاوامر :

اولا : الامر بالاحالة: وهو احالة المتهم الى الجهة المختصة بعد اثبات الادلة ضده ونسب التهمة اليه حيث يحيله الى وكيل الجمهورية اذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره الى المحكمة المختصة في ظرف: ثمانية ايام، او يحيله الى غرفة الاتهام اذا كانت متعلقة بجناية.

ثانيا: الامر بالالوجه للمتابعة: اذا رأى قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لتثبيت التهمة او تجريم الفعل او ان الشخص المراد اتهامه غير

موجود أصلاً أصدر أمراً بالآ وجها للمتابعة ويستند هذا الأمر على سببين
أحدهما موضوعي و الآخر شكلي.

استئناف أوامر قاضي التحقيق: من طرف النيابة العامة: تستأنف
جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا الإدارية منها.

من طرف المتهم: يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس و الإفراج
المؤقت .

من طرف المدعي المدني: استئناف الأوامر التي تتعلق الشق
المدني .

غرفة الإتهام وسلطاتها:

تشكيلها: تتشكل غرفة الاتهام من ثلاث مستشارين أحدهم رئيساً
ويعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل م 176 تمثل النيابة أمامها
النائب العام أو أحد مساعديه ويكلف أحد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام
بوظيفة كاتب الجلسة في الغرفة م 177.

إجراءات انعقاد غرفة الاتهام:

تتعد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو إما بناء على طلب
النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك م 178 .

وقبل إن تتعد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال
خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها، و ذلك بالتأكد من أن محتويات الملف
الواردة من وكيل الجمهورية كاملة ثم يقدم القضية مع طلباته فيما إلى غرفة
الاتهام، ويفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير
المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام

ويحرر محضر بما يدور من مناقشات وأثر انتهاء تلك المناقشات إذا أمرت به الغرفة كما انه تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب المترجم.

اختصاصات غرفة الاتهام:

تقوم باستحضار الخصوم شخصيا وتقدم أدلة الاتهام ثم تعقد مداولاتها بدون حضور المحامين م 184.

تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية اللازمة ثم تقوم بإخراج المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة م 186.

يجوز لها أن تقوم بأجراء بعض التحقيقات مع المتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات أو الجنح أو المخالفات الأصلية أو المرتبطة مع غيرها وتقوم بهذا الأجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام م 187 ويجوز لها إن تصدر أحكاما للمتابعة إذا كانت الأوراق لا تتضمن أي جريمة أو كان المجرم مجهولا .

تتظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتحكم ببطلانها إذا وجد سبب من أسباب البطلان ثم يحق لها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لإتمام إجراءات التحقيق م 191.

تتظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقوم بالإفراج عن جميع المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم توجد أدلة كافية تدين المتهم ثم تقوم برد الأشياء وتظل مختصة بهذا الفصل 194.

في حالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإن غرفة الاتهام تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ويظل المتهم محبوسا احتياطيا مع مراعاة المادة 124 ق ا ج وإذا كانت الوقائع لا تكون سوى مخالفة وتخضع لعقوبة الحبس حتى هذه الحالة يخلى سبيل المتهم فوراً م 196.

تقوم غرفة الاتهام ببيان الوقائع موضوع الاتهام وإلا كان حكم الإحالة باطلاً و تقوم أيضاً بإصدار أمر بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الأمر فوراً ويوضع على هذه الأحكام رئيس الغرفة وكاتب الضبط.

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال مأمور الضبط القضائي الصادر عنهم أثناء ووظائفهم ولها الحق أن يوقع على مأموري الضبط القضائي جزاءات كالتوقيف المؤقت عن مباشرة أعماله وتقوم بإبلاغ القرارات المتخذة هذه إلى السلطات التي يتبعها بناء على طلب من النائب العام م (206/209/216) ق ا ج .

غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي ومن أهم أهداف نظام غرفة الاتهام حق الاستئناف للخصوم وهناك شروط للاستئناف.

شروط موضوعية بالنسبة للنياحة العامة النائب العام ووكيل الجمهورية تملك حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ويستثني من ذلك الأمر حالة القضية إلى غرفة الاتهام 170. وللمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد (127/125/74) ويتعلق الأمر بقبول الادعاء المدني وامتداد الحبس الاحتياطي ويرفض

الإفراج المؤقت كما يحق له استئناف الأوامر المتعلقة باختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص م 172 ق ا ج.

وأخيرا فإن للمتهم أن يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن الأشياء المضبوطة م 86 وبالنسبة لأوامر إحالة المتهم أن يطعن فيه إذ يستطيع أن يدل ل براءته أمام المحكمة وليس كذلك الطعن في الأمر بالا وجه للمتابعة الصادر لمصلحته أو لمصلحة المتهمين معه.

من جهة أخرى ليس للمدعي المدني استئناف أوامر الإفراج المؤقت وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج كما يتاح له إبداء ملاحظاته (م 127) كما لا يجوز له استئناف أوامر الإحالة إلى المحكمة الجزائية. أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن استئناف المتهم والمدعي يدفع عريضة لدى نائب المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا يتلقى كاتب مؤسسة إعادة التربية عريضة استئناف ويقوم رئيس المؤسسة بتسليمها إلى كاتب المحكمة ويتعين عليه أن يتم الاستئناف من 3 أيام من تبليغهم بالأمر كما لوكيل الجمهورية الاستئناف بتقرير يودع لدى كاتب المحكمة.

مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي:

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها (م 206) و لها في سبيل ذلك عدة اختصاصات على النحو التالي. لغرفة الاتهام أن تأمر بأجراء تحقيق ضد أي مأمور ضبط قضائي من الاخلاطات المنسوبة إليه ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها إذ تكشف لها ذلك الخل عند نظر قضية معروفة عليها ولما بناء على طلب رئيسها ولما بناء على طلب من النائب العام م 207. ويجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى مأمور ضبط قضائي ملاحظات

كما أن تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي وأخيراً لها أن تسقط تلك الصفة عنه نهائياً م 209، على أن تلك الإجراءات لا تضع من توقيع أية جزاءات تأديبية على مأمور الضبط من رؤسائه أما إذا رأت غرفة الاتهام أن مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فلها أن تأمر فضلاً عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه م 210 وبهذا تكون قد استعرضنا النيابة العامة وقضاة التحقيق وغرفة الاتهام واختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي.

سلطات الغرفة: مراجعة إجراءات التحقيق تقوم غرفة الاتهام في حالة طرحت عليها الدعوة العمومية بإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءً على قرار قاضي التحقيق أو بناءً على طلب النائب العام أو للعدول عن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناءً على ظهور أدلة جديدة وذلك بعد إصابتها إتباع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام وتحقق من صحة الإجراءات التحقيق لهذا الغرض لكن لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها ولا يحول دون ممارسة الغرفة لسلطاتها سوى عدم اختصاصها كأن تكون اختصاص لمحكمة العسكرية.

وإذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقاً لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته ولغرفة الاتهام عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام إن توسع دائرة الاتهام إن توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها بناءً على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاستشارة إليها أمراً بالإحالة الصادر من

قاضي التحقيق م 187 كما أن غرفة الاتهام يمكنها إن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيوا إليها بشرط إن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة من ملف الدعوى ولم يسبق التحقيق معهم بشأنها.

ويتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي بحرية احد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تتدبه لهذا الغرض م 189 وذلك حتى نتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أما سلطة هؤلاء الأشخاص قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية وأمر الغرفة بتوجيه الاتهام لا يجوز الطعن.

الفرع الثاني: مراقبة صحة إجراءات التحقيق: إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها لذلك قانون الإجراءات الجزائية بطلان أي عمل أو إجراء مخالف لأحكامه، حيث خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الأعلى م 191 فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا لأحكام القانون وهو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنية لمرحلة التحقيق الابتدائي.

ولكي يكون البطلان جزء فعال استوجب التوفيق بين مصلحتين مهمتين. حماية حقوق الدفاع بتقدير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكفلها من ناحية وضمان تقدير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت وذلك بالحيولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفضل في الدعوى العمومية، ولتحقيق ذلك وجب حصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار حقوق الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة من جهة وحصر آثار البطلان بقدر الامكان في الإجراء المخالف دون غيره من الإجراءات الصحيحة.

حالات البطلان: لتحديد حالات البطلان وجدت نظريتان: نظرية البطلان القانوني والبطلان الذاتي.

بالنسبة للبطلان القانوني فإن المشرع يحدد بنفسه حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقدر البطلان في غيرها فلا بطلان يعتبر نص بحيث أن الحالات تحدد سلفاً فلا تتضارب الأحكام شأنها: إلا أن الواقع أثبت أن المشرع لا يمكنه أخطاء كل الحالات التي تستوجب البطلان وبالتالي لا يوفر حماية كافية للقواعد الإجرائية الأساسية ولذلك كان لابد للمشرع من وجود طرف آخر يساعده لذلك ترك المشرع للقضاء تقرير مدى مخالفة نصوص قانون الإجراءات وجدارتها بالبطلان.

من يطلب الحكم بالبطلان: يطلب الحكم بالبطلان كلا من أطراف الدعوى وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام فهي التي تختص بتقرير البطلان أولاً أن المتهم أو المدعى المدني لا يستطيعان طلب ذلك منها مباشرة وإنما عن طريق قاضي التحقيق الذي يرفع الأمر إلى الغرفة طالبا الإبطال.

آثار البطلان: قد يقتصر البطلان على الإجراء المعين فيعتبر كأن لم يكن ويقطع تقادم الدعوى العمومية وقد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل.

نتائج البطلان: تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي انبطلت وتودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ولا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي م 160.

يراقب رئيس الغرفة ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس كما أنه يبذل جهده في الا يطرأ على الاجراءات أي تأخير يغير مسبوغ وذلك عن طريق إعداد قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذلك تاريخ آخر اجراء من الاجراء التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها م 203 وهذا يكون كل ثلاثة أشهر تقدم الى رئيس الغرفة والنائب العام كما أنه يحق لرئيس الغرفة ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة وان يدور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين احتياطيا وإذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ولرئيس الغرفة ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في امر استمرار حبس المتهم احتياطيا كما اسلفنا.

أحكام غرفة الاتهام :

- تتنوع أحكام غرفة الاتهام تبعا لموضوع القضية المطروحة عليها.
- فإن كانت تنتظر استئناف مرفوعا عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا مثلا فإن الغرفة بعد دراستها اياه تصدر حكما بالغائه او بتأييده.
- واذا كانت تنتظر في طلب مطروح على الغرفة بشأن بطلان اجراءات التحقيق حينئذ تصدر حكمها ببطلانه وأن يمتد البطلان الى الاجراءات الاخرى بعضها او كلها او ترفض الطلب إذا لم يكن صحيحا.
- وقد يطرح على الغرفة ملف القضية بأكمله للنظر في احالته الى محكمة الجنايات ونجد نقصا فيه فتصدر قراره باستكمالته بواسطة أحد اعضاء الغرفة او قاضي التحقيق تندبه لهذا الغرض واذا رات انه كامل تصدر امر بلا وجه للمتابعة اذا قدرت ان الوقائع ليست جريمة.

- وقد تصدر حكما باحالة القضية الى محكمة الجنح و المخالفات اذا رأت أن الوقائع هي جنحة او مخالفة.
- وفي الاخير اذا وجدت الوقائع لها وصف الجريمة قانونا واستوفت كل الشروط القانونية فإنها تصدر حكما باحالتها الى محكمة الجنايات كما أنها تصدر امرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وهذا الامر جزء لا يتجزأ من حكم الاحالة فغذا أغفلته كان قرار الاحالة باطلا.

المبحث الثاني

سلطاتهم في مرحلة المحاكمة

دور التحريات:

1) القواعد العامة لإجراءات المحاكمة :

مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى:م341 إ.ج"يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

علنية الجلسات: م 285 إ.ج حسب هذه المادة المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطرا على النظام العام والآداب العامة فتصدر في هذه الحالة سرية وللرئيس أن يمنع القصر من الحضور .

حضور الخصوم: إذا لم يحضر المتهم أو المدعى المدني كانت المحاكمة باطلة وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود.

شفهية الإجراءات: تعتبر قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة.

قاعدة تدوين الإجراءات: لا يطعن في مذكرات الجلسة إلا بطريق التزوير شأنها شأن أي محرر أو تقرير.

مط03: طرق الطعن في الأحكام .

1. طرق الطعن العادية: وهي الاستئناف والمعارضة.

*المعارضة: لا تكون إلا في الأحكام الغيابية ويجب أن يوضع في الاعتبار على أن المشرع نص على بعض الحالات يكون المتهم فيها غائبا ولكنه يعتبر حاضرا وبالتالي لا تجوز فيها المعارضة وإنما يجوز فيها الاستئناف.

*الاستئناف: يكون بالنسبة للأحكام الحضورية ولقد حددت المادة الأشخاص الذين يقبل منهم الاستئناف وهي: "يتعلق حق الاستئناف ب: المتهم - المسؤول عن الحقوق المدنية - وكيل الجمهورية - النائب العام - الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية - المدعي المدني." وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يصل بالحقوق المدنية فقط".

2. طرق الطعن غير العادية: هما النقض وإلتماس إعادة النظر.

الطعن بالنقض: هو طريق إستثنائي رسم المشرع حدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون في الأحكام القضائية النهائية وينظر الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى للقضاء، يقوم الطعن بالنقض على التضرر من مخالفة حكم نهائي لقواعد القانون.

إلتماس إعادة النظر: يعتبر من طرق الطعن الغير عادية ويرفع الإلتماس بإعادة النظر في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المجلس الأعلى للقضاء وقد نصت الم351 " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة

للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء
المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة كما نصت على شروط
خاصة لهذا الطعن بمعنى عند توفر هذه الشروط يجوز طلب إعادة النظر".